laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣١٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٣١

ملف رقم: ٢٠٩٨/٤/٨٦

السيدة الأستاذة الدكتورة/ وزير الثقافة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٢٢٩ المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩، بشأن طلب إبداء الرأى القانونى بخصوص مدى أحقية العاملين بقطاع صندوق التنمية الثقافية التابع لوزارة الثقافة فى صرف الجهود غير العادية اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/١ بنسبة ٣٠٠ % من الراتب الأساسى المستحق فى ٢٠١٥/٦/٣٠.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن عددًا من العاملين بقطاع صندوق التنمية الثقافية التابع لوزراة الثقافة قد تقدموا بشكاوى من خلال البوابة الإلكترونية لمنظومة الشكاوى الحكومية المُوحدة برئاسة مجلس الوزراء، وذلك لكونهم اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/١ لم يتقاضوا نسبة ٣٠٠ % من الأجر الأساسى كاملة، وذلك نظراً لإضافة نسبة ١٠٠ % من الأجر الأساسى وقيمة علاوة الحد الأدنى إلى الأجر الوظيفى وخصمهما من الأجر المُكمل استنادًا إلى منشور وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ والنموذج الاسترشادى المرفق به والمخالف لأحكام المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية- الملغى- رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥، وبالمخالفة لكتاب السيد وزير المالية بشأن تحديد المتوسط العام للجهود غير العادية للعاملين بالصندوق، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠، الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠، تنص على أنه: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار".

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع المعروض يتعلق بكيفية حساب نسبة مقابل الجهود غير العادية للعاملين بقطاع صندوق التنمية الثقافية التابع لوزراة الثقافة طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥، وإذ صدر قرار مجلس النواب المشار إليه بعدم إقرار القرار بالقانون المشار إليه واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره حتى ٢٠١٦/١/٢٠، ثم صدر بعد ذلك قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في أول نوفمبر ٢٠١٦ بالعدد ٤٣ مكررًا (أ)، ومن ثم فإن طلب الرأي بشأن كيفية حساب نسبة مقابل الجهود غير العادية على النحو الوارد بطلب الرأي الماثل لن ينعكس أثره القانوني على وقائع حالية، أو مستقبلية، في ضوء عدم إقرار مجلس النواب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وما تبعه من القرارات والمنشورات المُنفذة له، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣